احدهما فان نكل الزوج وجب الفان تسمية
وخمسمائة باعتبار مهر المثل ولهما اقام
البينة قبلت وان اقام احدهما بينته قضى
بالالف وخمسمائة وهذا الذى ذكرنا انه يحكم
مهر المثل ثم يتحالفان على قول الرازى وقال
الكرخى يتحالفان اولا فى الفصول الثلاثة ثم
يحكم مهر المثل وقال شمس الائمة السرخسى
الاصح قول الكرخى وحكم المتعة التى لمثلها لو
طلقها قبل الوطى بها بعد الاختلاف واختلفا
بعد الطلاق على قياس قول ابى حنيفة ومحمد
فان شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت
بين الامرين بان كان اقل مما ادعت او اكثر مما ادعاه
حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو
جواب كتاب الجامع الكبير واما جواب الجامع
الصغير

الصغير والاصل فان القول قول الزوج فى
نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله بعد
وقوله الا ان يأتى بشئ قليل ثم اختلفوا فى معنى
قوله قال بعضهم ان يدعى ما دون العشرة والاصح
ان مراده ان يدعى شيأ قليلا يعلم انه لا يتزوج
مثل تلك المراة بذلك المهر ولو اختلفا فى اصل
المهر فى حال الحياة فانكر احدهما التسمية والآخر
ادعاه ولم يقم البينة على ما ادعاه وحلف منكر
التسمية يجب مهر المثل ايهما وان كان الاختلاف
بعد موت احدهما بان اختلف الحى مع ورثة
الميت فالجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما
حال قيام النكاح فى الاصل المقدر فان ماتا
واختلف ورثتهما ولو كان الاختلاف فى المقدر
فالمقدر لو ورثته عند ابى حنيفة ولا يحكم بمهر
المثل وليس فى قوله استثنا القليل وجاز ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)